

قوانين

باسم الشعب
مجلس قيادة الثورة

رقم القرار : ١٤٢

تاريخ القرار : ٢١ جمادى الآخرة / ١٤٢١ هـ

٢٠٠٠/٩/١٩

استناداً الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية
والاربعين من الدستور

قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي :

رقم (٥١) لسنة ٢٠٠٠

قانون

تنظيم الوكالة التجارية

المادة - ١ -

يهدف هذا القانون الى تنظيم اعمال الوكالة التجارية التي يمارسها في العراق وكيل لمصلحة شخص طبيعي او معنوي من خارج العراق ، وتنظيم تعامل دوائره الدولة والقطاع الاشتراكي والمختلط والخاص والاتحادات مع الاشخاص الطبيعية والمعنوية العربية والاجنبية بالشكل الذي يحقق اهداف التنمية وبحول دون الاستغلال ويؤمن مصلحة الاقتصاد الوطني .

المادة - ٢ -

تحقق اهداف هذا القانون بالوسائل الآتية :

اولا - الحصول على اجازة لممارسة اعمال الوكالة التجارية .

ثانيا - تسجيل الوكالات التجارية في سجل خاص وفق احكام هذا القانون .

ثالثا - رقابة نشاط الوكلاء التجاريين .

المادة - ٣ -

يقصد بالتعبير الآتية المعاني المبينة ازاءها لافراض هذا القانون :

اولا - الوكالة التجارية : كل عمل تجاري يقوم به في العراق شخص بصفة وكيل عن شخص طبيعي او معنوي من خارج العراق سواء اكانت وكالة تجارية ام وكالة بالعمولة ام اية وكالة تجارية اخرى منصوص عليها في القوانين الخاصة بالتجارة والشركات والنقل .

ثانيا - الوكيل التجاري : الشخص الطبيعي او المعنوي الذي يقوم باي عمل من أعمال

الوكالة التجارية المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .

ثالثا - المسجل : مسجل الشركات .

رابعا - الاجازة : الشهادة التي يصدرها المسجل للوكيل التجاري .

المادة - ٤ -

اولا - يشترط في منح الاجازة للوكيل التجاري ان يكون :

١ - عراقيا ومقيما في العراق .

ب - كامل الاهلية واثم الخامسة والعشرين من العمر .

ج - غير محكوم عليه بجريمة مخلة بالشرف .

د - له مكتب تجاري في العراق لممارسة عمله .

هـ - منتقيا الى احدى الغرف التجارية في العراق وله اسم تجاري .

و - محصوم الولاء للوطن .

ز - غير موظف او مكلف بخدمة عامة .

ثانيا - لو زير التجارة ان يستتني مؤثنا طالب منح الاجازة من الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (د، هـ) من البند (اولا) من هذه المادة ، على ان تستكمل هذه الشروط خلال مدة يحددها الوزير .

ثالثا - اذا كان طالب منح الاجازة شركة فيشترط فيها اضافة الى الشروط المنصوص عليها في الفقرتين (د ، هـ) من البند (اولاً) من هذه المادة ان تكون عراقية وان يكون جميع راس مالها مملوكة لعراقيين .

رابعا - لا يجوز تسجيل اكثر من ثلاث وكالات للشخص الطبيعي او المعنوي وتشطب الوكالات المسجلة التي تزيد على العدد المذكور وفق اختيار الوكيل التجاري المعنى .

المادة - ٥ -

اولا - لطالب منح الاجازة ان يقدم طلبا الى المسجل للحصول على اجازة ممارسة اعمال الوكالة التجارية مشفوما بالمستندات التي تثبت توفير الشروط المنصوص عليها في المادة (١) من هذا القانون .

قوانين

ثانيا - على الوكيل الاعتراض على قرار المسجل لدى الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بالقضاء اجازته ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائيا .

المادة - ٨ -

للمسجل ان يقرر اعتبار اي نشاط تجاري يقوم به في العراق شخص طبيعي او معنوي استنادا الى الادلة القانونية وكالة تجاريه وتحتسب الاحكام هذا القانون وللوي المادة الاعتراض لدى الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تبليغه بقرار المسجل ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائيا .

المادة - ٩ -

على الوكيل تقديم طلب الى المسجل لتسجيل جميع وكالاته التجارية عن الاشخاص الطبيعية والشركات والجهات العربية والاجنبية بعد اتمام تصديقها وفق القانون .

المادة - ١٠ -

اولا - على الوكيل ان يمسك دفتره خاصا يكون غالبا من كل شطب او حرك او تحشية او فراغ لا تقتضيه اصول مسك الدفاتر التجارية على ان يعرض على المسجل او من يخوله عند فتحه لتثبيت عدد صفحاته وختم كل صفحة منها وذلك في نهاية كل سنة للتصديق على مسدد الصفحات المستعملة قبل نهاية السنة وللتأشير بقلقه في آخر صفحة منه .

ثانيا - على الوكيل التجاري ان يدون في الدفتر الخاص بمقدار العمولة المتحققة له مبينا مقدار ما حول منها الى العراق بتوسط المصارف المجازة ونسبتها الى مبلغ الصفحات المفقودة وما تم من عملياته في تاريخ حساب موكله مع ذكر اسماء جميع ذوي العلاقة وعناوينهم الكاملة .

ثالثا - على الوكيل التجاري ان يقدم الى المسجل كشفا بسجلتين خلال (٦٠) ستين يوما من ابتداء السنة بالاعمال التجارية التي قام بها خلال السنة السابقة على ان يتضمن مجموع البالغ المتحققة له من ممارسة اعمال الوكالة التجارية على وجه التفصيل ومقدار ما تسلمه منها فعلا مع ذكر الجهات التي حولت له ذلك البالغ والوثائق والاستنهادات المصرفية المؤيدة لذلك وللمسجل قبول الكشف بعد مضي المدة المذكورة خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ انتهائها اذا كان التأخير يعتبر مشروعا .

ثانيا - على المسجل ان يبت في الطلب خلال (٣٠) ثلاثين يوما من تاريخ تقديمه ولتقديم الطلب في حالة رفضه الاعتراض لدى الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغه برفض الطلب ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائيا .

ثالثا - على المسجل عند قبول الطلب اصدار الاجازة التي يجب ان تحتوي على رقم تسلسلها وتاريخها واسم الوكيل التجاري وعنوانه وموزته او صورة المدير للمعرض اذا كان شركة .

المادة - ٦ -

اولا - على الوكيل التجاري ان يقدم طلبا لتجديد اجازته كل سنتين خلال (٦٠) ستين يوما من انقضاءهما معهما كان تاريخ منح الاجازة او تجديدها السابق .

ثانيا - اذا لم يقدم طلب التجديد خلال المدة المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة فعلى المسجل فرض غرامة قدرها (١٠٠٠) الف دينار عن كل يوم تأخير وللمدة لا تتجاوز (٦٠) ستين يوما .

ثالثا - اذا تأخر الوكيل عن تجديد الاجازة عن المدة المنصوص عليها في البند (ثانيا) من هذه المادة فعلى المسجل الفاء الاجازة وللوكيل التجاري الاعتراض لدى الوزير خلال (٣٠) ثلاثين يوما من اليوم التالي لتاريخ تبليغه بذلك ويكون قرار الوزير بهذا الشأن نهائيا .

رابعا - لا يجوز منح اجازة للوكيل الا بعد تسديد الرسوم والغرامات المفروضة عليه .

خامسا - عند الفاء اجازة الوكيل وعدم حصوله على اجازة جديدة خلال (١٨٠) مائة وثمانين يوما من تاريخ الفائها فان ذلك يستتبع بحكم القانون الفاء جميع وكالاته المسجلة وفق احكام هذا القانون دون المساس بالالتزامات المترتبة عليه قبل الفاء الاجازة .

المادة - ٧ -

اولا - على المسجل الفاء اجازة الوكيل في احدى الحالتين الاتيتين :

١ - عند قبضان اي شرط من الشروط المنصوص عليها في المادة (٤) من هذا القانون .

ب - عدم تقديم وكالة تجارية مصدقة وفق القانون خلال (٩٠) تسعين يوما من تاريخ حصوله على الاجازة .

قوانين

- رابعا - للوكيل استيراد المواد المسموح باستيرادها بكامل مبالغ العملات المتحققة له أو بجزء منها وإعادة ما تبقى من العملات الى العراق .
- المادة - ١١ -**
- يسمح للوكيل بالتعامل بجميع انواع السلع دون تحديد التخصص السلمي طبقا للتعليمات الصادرة بهذا الشأن .
- المادة - ١٢ -**
- للمسجل سلطة الرقابة والاشراف على اعمال الوكيل وله ارسال مندوب عنه لتفتيش مكتبه وتدقيق دفاتره .
- المادة - ١٣ -**
- اولا - للشركة العربية والاجنبية الراغبة في اختيار وكيل لها في العراق التقدم بطلب الى المسجل بذلك .
- ثانيا - يتولى المسجل تزويد الشركة العربية والاجنبية باسماء وكلاء تجاريين مجازين لاختيار وكيل تجاري لتمثيلها في العراق .
- المادة - ١٤ -**
- اولا - تمتنع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي من التعامل مع الوكلاء التجاريين مهما اتخذوا من تسميات سواء كانوا اشخاصا طبيعيين او معنوية . ويكون تعاملها مباشرة مع الشركات العربية والاجنبية .
- ثانيا - اذا تعذر على دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي التعامل المباشر مع الشركات العربية والاجنبية فعليها التقدم بطلب لاستحصال موافقة جهة مركزية على التعامل عن طريق الوكلاء التجاريين المجازين .
- المادة - ١٥ -**
- يعاقب بالسجن المؤقت كل من قام بعمل من اعمال الوكالة التجارية قبل الحصول على الاجازة او لم يسجل جميع وكالاته او عمل خلافا لاحكام المادة (١٤) من هذا القانون واذا كان المخالف شخصا معنويا يعاقب من يمثله قانونا بالعقوبة ذاتها مع مراعاة احكام المادة (٨٠) من قانون العقوبات المرقم بـ (١١١) لسنة ١٩٦٦ .
- المادة - ١٦ -**
- يعاقب بالسجن المؤبد كل مكلف بخدمة عامة قام هذا باعمال الوكالة التجارية من اجل ابرام عقد مع دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي .
- المادة - ١٧ -**
- يعاقب بالسجن المؤبد او المؤقت كل موظف في دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي يعمل خلافا لاحكام المادة (١٤) من هذا القانون .
- المادة - ١٨ -**
- اولا - يعاقب بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠٠) عشرة الاف دينار ولا تزيد على (١٠٠٠٠٠) مائة الف دينار كل وكيل :
- ١ - لم يسك دفتر مدونا فيه مقدار العملات المتحققة وفق احكام البند (ثانيا) من المادة (١٠) من هذا القانون .
- ب - لم يقدم كشفا ضمن المدة المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (١٠) من هذا القانون .
- ج - لم يقدم البيانات المتعلقة باستيراداته من مبالغ العملات المتحققة له مع كشف العملات المنصوص عليها في البند (ثالثا) من المادة (١٠) من هذا القانون .
- ثانيا - تكون العقوبة الحبس في حالة العود عند ارتكاب اي فعل من الافعال المنصوص عليها في البند (اولا) من هذه المادة .
- المادة - ١٩ -**
- على الوكيل الجاز قبل نفاذ هذا القانون ان يكيف اوضاعه وفق احكامه خلال سنة من تاريخ نفاذه وبخلافه تعد اجازته ملغاة .
- المادة - ٢٠ -**
- لوزير التجارة ان يستثنى ايا من دوائر الدولة والقطاع الاشتراكي عند تعاملها بصفة وكيل تجاري من احكام هذا القانون ببيان ينشر في نشرة دائرية تسجل الشركات .
- المادة - ٢١ -**
- اولا - تستوفي عن الوكيل الرسوم الاتية :
- ١ - (٢٥٠٠٠) خمسة وعشرون الف دينار من اصدار الاجازة .

قوانين

<p>باسم الشعب مجلس قيادة الثورة رقم القرار: ١٤٧</p>	<p>ب- (١٥٠٠٠) خمسة عشر ألف دينار عن تسجيل الوكالة التجارية . ج- (١٠٠٠٠) عشرة آلاف دينار عن تجديد الاجارة .</p>
<p>تاريخ القرار : ٢٢/جمادى الاخرة/١٤٢١ هـ ٢٠/٩/٢٠٠٠ م استنادا الى احكام الفقرة (١) من المادة الثانية والاربعين من الدستور .</p>	<p>ثانيا - لمجلس الوزراء او من يخوله تعديل مقدار الرسوم والقرامات المنصوص عليها في هذا القانون كلما اقتضت الحاجة ذلك . المادة - ٢٢ -</p>
<p>قرر مجلس قيادة الثورة اصدار القانون الاتي : رقم (٥٢) لسنة ٢٠٠٠ قانون تصديق اتفاق النقل الجوي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية السودان المادة - ١ -</p>	<p>اولا - يلغى قانون تنظيم الوكالة التجارية الرقم بـ (٢٦) لسنة ١٩٩٤ . ثانيا - تستثنى من احكام هذا القانون المكاتب العلمية للعناية الادوية المجازة بموجب احكام قرار مجلس قيادة الثورة الرقم بـ (٦٠) لسنة ١٩٩٨ . المادة - ٢٣ -</p>
<p>يصدق اتفاق النقل الجوي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية السودان الموقع عليه في الخرطوم بتاريخ ١٥/تشرين الاول/١٩٩٨ . المادة - ٢ -</p>	<p>لوزير التجارة اصدار تعليمات لتسهيل تنفيذ احكام هذا القانون . المادة - ٢٤ -</p>
<p>ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة</p>	<p>ينفذ هذا القانون من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية . صدام حسين رئيس مجلس قيادة الثورة</p>
<p>الاسباب الموجبة انطلاقا من ايمان العراق في دعم التعاون العربي في مجال الطيران المدني ويهدف النهوض بهذا القطاع الجوي المهم في تحقيق تكامل عربي يخدم التنمية الاقتصادية والاجتماعية بين اقطار الوطن العربي ، ولوضع الاتفاق الجوي الثنائي بين حكومة جمهورية العراق وحكومة جمهورية السودان موضع التطبيق ، شرع هذا القانون .</p>	<p>الاسباب الموجبة الغرض من تنظيم اعمال الوكالة التجارية بالشكل الذي يحقق اهداف التنمية ويحد من ظواهر الاستغلال ويمنع التوسط غير المشروع ، شرع هذا القانون .</p>